

إثنا عشر رسالة

[222] الشمس إلى الزوال وفى الناصرية جوز في تلك الاوقات كل صلوة لها سبب متقدم قال وانما لا يجوز ان يبدأ فيها بالنوافل وقال الشيخ المفيد رفع اليدين في كل ركعة من كل صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر إلى اصفرارها ولا يجوز قضاؤها ولا ابتدائها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها أو غروبها آخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها أو صفرتها عند غروبها وظاهر ابن أبي عقيل أيضا عدم الجواز وانما حكمهم بالتحريم في انشاء التلبس لا في الاستدانة فاذن لو تحرموا بالجمعة ثم فارق الامام فان كان هناك من ينعقد به الجمعة بالاستخلاف أو بالصلوح واستجماع الشرائط قدمه الامام أو تقدم هو أو قدموه واتموا جمعة وجماعة ولو لم يتفق ذلك اتموها جمعة وفرادى على الاقرب واستقرب شيخنا في البيان سقوط الجمعة ح